كتاب الجنائز

الجنائز: جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها وهي مشتقة من الفعل جَنَزَ، يقال: جنز الشيء يجنُزه جنزًا، أي ستره، ولعل الميت سمي بهذا لأنه يُستر بالكفن، والجنازة هي الميت إذا وضع على النعش أو السرير، وقيل هي الميت فحسب[١].

بَابٌ
ذكر الموت والاستعداد له

يستحب للإنسان ذكر الموت والاستعداد له، لقوله ﷺ «**أكثروا ذكر هاذم اللذات**»[٢] يعني: الموت.

ومعنى هاذم، بالذال أي قاطع، وسُمي الموت به لأنه يقطع لذات الدنيا.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت مع رسول الله ﷺ فجاءه رجل من الأنصار؛ فسلم على النبي ﷺ ثم قال: يا رسول الله أي المؤمنين أفضل؟ قال: «**أحسنهم خُلقًا**» قال: «فأي المؤمنين أكيس؟ قال: «**أكثرهم للموت ذكرًا وأحسنهم لما بعده استعدادًا، أولئك الأكياس**»[٣].

ومن هذين الحديثين أخذنا عنوان الباب

ولقد أمرنا النبي ﷺ بذكر الموت لفوائد عظيمة منها:

---

(١) لسان العرب.

(٢) أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان والألباني.

(٣) أخرجه ابن ماجة وحسنه الألباني.

١- ذكر الموت عبادة مستقلة يثاب الإنسان عليها لأنها من أمره ﷺ.

٢- ذكر الموت يساعد على الخشوع في الصلاة، لقوله ﷺ: «**اذكر الموت في صلاتك فإن الرجل إذا ذكر الموت في صلاته لحريٌ أن يحسن صلاته وصل صلاة رجل لا يظن أنه يصلي غيرها، وإياك وكل أمر يعتذر منه**»(١)

٣- ذكر الموت يجعل العبد مستعدًا للقاء الله، لأنه من علم أنه ميت علم أنه ملاق الله ومن علم أنه ملاق الله علم أنه موقوف ومسؤول ومن علم أنه مسؤول أعد للسؤال جوابًا.

٤- ذكر الموت يوسع العيش، وذلك لقوله ﷺ: «**أكثروا ذكر هاذم اللذات فإنه لم يذكره أحد في ضيق من العيش إلا وسعه عليه ولا ذكره في سعة إلا ضيقها عليه**»(٢).

٥- ذكر الموت يمنع من ظلم الناس: قال تعالى ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ﴾ [المطففين:٤] لهؤلاء الذين يخسرون الميزان، ولو علم هؤلاء أنهم مبعوثون لما فعلوه.

---

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه ابن حبان والبيهقي وحسنه الألباني، والمقصود بقوله «ضيقها عليه» فلا يغتر بما له فينسى الآخرة.

الموت هو اليقين:

الموت هو الحقيقة الوحيدة التي لا يجادل فيها أحد، فمن الناس من يجادل في البعث والنشور والحساب والميزان والشفاعة والجنة والنار وعذاب القبر والملائكة والجن، ومنهم من يجادل في الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في ذاته وصفاته ووحدانيته ووجوده، لكن هل رأيت أحدًا يجادل في الموت!؟ إذا سألت اليهودي والنصراني والمجوسي والبوذي وغيرهم من أهل الضلال عن الموت لكانت الإجابة واحدة وهي ما أمره الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ [الحجر:٩٩]، ولذا سماه الله اليقين، فقال جل شأنه: ﴿ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴾[١]، واليقين هو العلم الذي لا شك معه، ومع ذلك فالناس في غفلة عنه يقول عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما رأيت يقينًا أشبه بالشك من يقين الناس بالموت ثم لا يستعدون له[٢]، ولذلك كان الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ والتابعون يكثرون من ذكر الموت، وحتى تعم الفائدة أسوق لك بعضًا من أمثلتهم في ذكر الموت جمعتها من كتاب إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد الغزالي وكتاب التذكرة للإمام أبي عبد الله القرطبي رحمهما الله تعالى.

---

(١) سورة الحجر الآية (٩٩).

(٢) تفسير القرطبي.

أمثلة الصحابة والصالحين في ذكر الموت:

يروى عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان إذا رأى جنازة قال: امضوا فإنا على الأثر.

وعن أُسيد بن حُضير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ما شهدت جنازة فحدثتني نفس بشيء سوى ما هو مفعول به وما هو صائر إليه.

وكان أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقعد إلى القبور، فقيل في ذلك فقال: أجلس إلى قوم يذكروني معادي، وإذا قمت لم يغتابوني، وكان يقول: إذا ذكرت الموت فعد نفسك كأحدهم.

وقال عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ: ألا ترون أنكم تجهزون كل يوم غاديًا أو رائحًا إلى الله عز وجل تضعونه في صدع من الأرض قد توسد التراب وخلف الأحباب وقطع الأسباب، وكان رَحِمَهُ اللَّهُ يجمع العلماء فيتذاكرون القيامة والآخرة فيبكون حتى كأن بين أيدهم جنازة.

وكان يزيد الرقاشي يقول لنفسه: ويحك يا يزيد، من ذا يصلي عنك بعد الموت؟ من ذا يصوم عنك بعد الموت؟ من ذا يترضى عنك ربك بعد الموت؟ ثم يقول أيها الناس ألا تبكون على أنفسكم باقي حياتكم؟ من الموت طالبه والقبر بيته والتراب فراشه والدود أنيسه وهو مع هذا ينتظر الفزع الأكبر كيف يكون حاله؟ ثم يبكي حتى يسقط مغشيًا عليه.

ودخل المزني على الشافعي رحمة الله عليهما في مرضه الذي توفى فيه فقال له: كيف أصبحت يا أبا عبد الله؟ فقال: أصبحت من الدنيا راحلًا، وللإخوان مفارقًا ولسوء عملي ملاقيًا، ولكأس المنية شاربًا وعلى الله تعالى واردًا ولا أدري أروحي تصير إلى الجنة فأهنيها أم إلى النار فأعزيها.

ودخل أحد الفقهاء على عمر بن عبد العزيز فتعجب من تغير صورته لكثرة الجهد والعبادة فقال له: يا فلان لو رأيتني بعد ثلاث وقد أدخلت قبري وقد خرجت الحدقتان فسالتا على خدي وتقلصت الشفتان على الأسنان وخرج الصديد من الفم وانفتح الفم ونتأ البطن فعلا الصدر، وخرج الصلب من الدبر وخرج الدود والصديد من المناخير، لرأيت أعجب مما تراه الآن.

وكان عطاء السلمي إذا جن عليه الليل خرج إلى قبره ثم يقول: يا أهل القبور متم فواموتاه، وعاينتم أعمالكم فواعملاه، ثم يقول: غدًا عطاء في القبور غدًا عطاء في القبور.... فلا يزال ذلك دأبه حتى يصبح.

وكان الربيع بن خُثيم قد حفر في داره قبرًا، فكان إذا وجد في قلبه قساوة دخل فيه فاضطجع ومكث ما شاء الله ثم يقول: ﴿رَبِّ ٱرْجِعُونِ ۝٩٩ لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ يرددها ثم يرد على نفسه: يا ربيع قد رجعت فاعمل.

بَابُ
عيادة المريض وما يجب ويستحب له وعليه

أولًا - ما يجب ويستحب له:

١ - يجب عيادته لقوله ﷺ: «**حق المسلم على المسلم خمس، رد السلام وعيادة المريض، واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس**»(١).

وعن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع؛ أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس، ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب والحرير، والديباج، والقَسِّيِّ والإستبرق»(٢).

وعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «**عودوا المريض واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة**»(٣).

وعن أبي هريرة اقال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله عز وجل يقول يوم القيامة: يا ابن آدم مرضت فلم تَعُدْني: قال يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟! قال: أما علمت أن عبدي فلانًا مرض فلم تعده؟ أما علمت أنك لو عُدته لوجدتني عنده؟..**»(٤) الحديث.

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه «الديباج والقسى والإستبراق» أصناف مختلفة من الحرير.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» والبخاري في «الأدب المفرد» وابن حبان وأحمد والطبراني وحسنه الألباني.

(٤) أخرجه مسلم.

وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**ما من مسلم يعود مسلمًا غُدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يُمسي وإن عاده عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يُصبح وكان له خريف في الجنة**»(١).

وعن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خُرفة الجنة يرجع**» قيل يا رسول الله وما خُرفة الجنة؟ قال: «**جَنَاها**»(٢)

وهذه الأحاديث الكثيرة في عيادة المريض تدل على أهمية ذلك الأمر، وقد نقل الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع على أنه سنة(٣).

قلت: هذا الإجماع فيه نظر فقد جزم الإمام البخاري في صحيحه بالوجوب فقال: «باب وجوب عيادة المريض» وإنما جزم بذلك لأن ظاهر الأمر يقتضي الوجوب وهذا ما أميل إليه أن عيادة المريض واجبة على الكفاية كصلاة الجنازة ورد السلام ونصر المظلوم لا سيما وقد قرنت هذه العبادات مع عيادة المريض في سياق واحد، وكما أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والمريض إن كان وحده قد يحتاج إلى من يستدعي له طبيبًا أو يحضر له طعامًا أو يذهب به إلى الخلاء وغيرها من الأمور الواجبة نحو أخيك المسلم ولا تعرف

---

(١) أخرجه الترمذي، وحسنه وصححه الألباني. والخريف: الثمر المخروف أي: المجتبى.

(٢) أخرجه مسلم والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي و«فتح الباري» لابن حجر.

إلا بزيارته فتكون الزيارة حينئذٍ واجبة، ولكن تكفي أن يقوم بها البعض فتسقط عن الباقين.

٢- يُستحب الدعاء له بالشفاء وطول الأجل ورقيته. فعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخلتم على المريض فنفِّسُوا له في الأجل، فإن ذلك لا يَرُد شيئًا وهو يطيب بنفس المريض**»(١).

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يعود بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول: «**اللهم ربَّ الناس أذهب البأس، واشف أنت الشافي لا شفاءَ إلا شفاؤك شفاءً لا يغادر سَقَما**»(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**من عاد مريضًا لم يَحضُره أجله فقال عنده سبع مرات: أسأل الله العظيم ربَّ العرش العظيم أن يشفيك، إلا عافاه الله من ذلك المرض**»(٣).

وعن ابن عباس أيضًا أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعوده قال: وكان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يعوده قال له: «**لا بأس طهور إن شاء الله**»، قال: قلت طهور؟! كلا، بل هي حُمى تفور أو تثور على شيخ كبير تُزيره القبور، فقال النبي ﷺ: «**فنعم إذًا**»(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وضعفه الألباني، ومعناه صحيح.

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه أبو داود، الترمذي وقال: حديث حسن. وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري. وصححه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري.

وعن عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعًا يجدهُ في جسده، فقال له رسول الله ﷺ: «**ضع يدك على الذي تألمّ من جسدك وقل: بسم الله - ثلاثًا- وقل سبع مرات: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر**»(١).

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن جبريل أتى النبي ﷺ «**فقال: يا محمد اشتكيت؟ قال: نعم قال: بسم الله أَرقيك من كل شيء يُؤذيك، ومن شرِّ كل نفسٍ أو عينِ حاسدٍ الله يَشفيك، بسم الله أرقيك**»(٢).

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لدغت رجلًا منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله ﷺ فقال رجل. يا رسول الله أرقي؟ قال: «**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**»(٣).

٣- يستحب تذكيره بالتوبة والوصية، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده**»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه مسلم، وأحمد، والبيهقي.

(٤) متفق عليه

ثانيًا- ما يجب عليه:

يجب على المريض أن يعلم أن مرضه ابتلاء من الله تعالى فعليه أن يصبر ويحتسب ويحسن الظن بالله، قال تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ.. ﴾ [البقرة:١٥٦].

وقال النبي ﷺ: «**عجبًا لأمر المؤمن، إن أمره كله خير وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيرًا له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرًا له**»(١).

وقال ﷺ: «**ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفَّر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها**»(٢).

وقال ﷺ: «**لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى**»(٣).

وينبغي عليه أن يجمع بين الخوف والرجاء، يخاف عقاب الله تعالى على ذنوبه وتقصيره ويرجو رحمة ربه.

فعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو بالموت فقال: «**كيف تجدك؟**» قال: والله يا رسول الله إني أرجو الله وإني أخاف ذنوبي فقال رسول الله ﷺ: «**لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وأمنه مما يخاف**»(٤).

(١) أخرجه مسلم، وأحمد، والبيهقي، والدرامي.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) أخرجه مسلم، وأحمد، والبيهقي، وأبو داود، وابن ماجه.

(٤) أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وغيرهم، وحسنه الألباني.

ولا يجوز له تمني الموت إذا اشتد عليه المرض لما روى أن رسول الله ﷺ دخل على العباس عم النبي ﷺ وهو يشتكي، فتمنى الموت، فقال له رسول الله ﷺ: «**يا عم لا تتمن الموت، فإنك إن كنت محسنًا فإن تؤخر تزداد إحسانًا إلى إحسانك خير لك، وإن كنت سيئًا فإن تؤخر فتستعتب**[1] **من إساءتك خير لك، فلا تتمن الموت**»[2].

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**لا يتمنّين أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لابد فاعلاً فليقل: «اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي**»[3].

قلت: والحديث ليس فيه تعارض بينه وبين قول يوسف عليه السلام: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا﴾ [يوسف: ١٠١]، ولا قول مريم عليها السلام: ﴿يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا﴾ [مريم: ٢٣].

أما يوسف عليه السلام فلم يتمن الموت وإنما تمنى الوفاة على الإسلام عند حضور أجله، وأما مريم عليها السلام فلم تتمن الموت بسبب الضر وإنما خافت أن يُظن بها الشر في دينها وتعُير فيفتنها ذلك.

وقد أجاز العلماء تمني الموت والدعاء به عند خوف ذهاب الدين، وقد روي: قال الإمام النووي في «شرح مسلم»: أن لفظة (رُوِيَ) من صيغ

---

(١) فتُستعتب: أي ترجع عن إساءتك وتتوب منها فلا يعتب عليك.

(٢) أخرجه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني.

(٣) متفق عليه.

التضعيف، والحديث متفق عليه، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه**»(١).

والحديث يدل على ما سينزل بالناس من شدة وفساد الحال في الدين وخوف ذهابه ولذلك كان من دعائه ﷺ: «**اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وإذا أردت في الناس فتنة فاقبضي إليك غير مفتون**»(٢).

وقد روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «اللهم قد ضعفت قوتي وكبرت سني وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مقصر»، فما جاوز ذلك الشهر حتى قبض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»(٣).

قال الأمير الصنعاني في سبل السلام: الحديث دليل على النهي عن تمني الموت للوقوع في بلاء ومحنه أو خشية ذلك من عدو أو مرض أو فاقة أو نحوها من مشاق الدنيا لما في ذلك من الجزع وعدم الصبر على القضاء وعدم الرضا وفي قوله «لضر نزل به»(٤) ما يرشد إلى أنه إذا كان لغير ذلك من خوف فتنه في الدين فإنه لا بأس به وقد دل له حديث الدعاء «إذا أردت في الناس فتنة

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ»، والترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه مالك، وصححه ابن عبد البر في «التمهيد».

(٤) لفظ آخر للحديث، متفق عليه.

فاقبضني إليك غير مفتون» أو كان تمنيًا للشهادة كما وقع ذلك لعبد الله بن رواحة وغيره من السلف. انتهى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ويجوز للمريض أن يقول إني وَجِع أو موعوك أو أشعر بالألم وغير ذلك والدليل ما رواه ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يوعك فمسسته فقلت: إنك لتوعك وعكًا شديدًا فقال: «**أجل إني أوعك كما يوعك رجلان منكم**»(١).

وعن القاسم بن محمد قال: قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: وا رأساه فقال النبي ﷺ: «**بل أنا وارأساه**»(٢).

❁ ❁ ❁

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه البخاري.

بَابٌ
عيادة النساء للرجال وعيادة المسلم للكافر

يجوز للنساء عيادة المرضى من الرجال ولو كانوا أجانب بشرط أمن الفتنة ووجود المحرم والالتزام بالحجاب الشرعي وعدم الخضوع بالقول، وذلك لما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «لما قدم رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدنية وعِك أبو بكر وبلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالت: «فدخلت عليهما قلت: يا أبت كيف تجدُك؟ ويا بلال كيف تجدك؟..»[١] الحديث.

عن أم الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أنها عادت رجلًا من الأنصار»[٢].

ويجوز للمسلم عيادة المشرك وذلك إذا كانت هناك مصلحة مرجوه مثل أن يدعوه إلى الإسلام أو لحق الجوار أو قرابة وإلا فلا، وذلك لما روى أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن غلامًا يهوديًّا كان يخدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمرض، فأتاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعوده، فقال: «أسلم»، فأسلم»[٣]. ولما حضر أبا طالب الوفاةُ جاءه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٤].

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وفي صحيحه تعليقًا.

(٣) أخرجه البخاري.

(٤) أخرجه البخاري.

بَابُ
تلقين المحتضر

المُحْتَضَر بفتح الضاد: هو المريض الذي حضره الموت، لأن المحتضِر بكسرها هو الذي يأتي الحضر، وهو خلاف البادي[١].

يستحب تلقين المحتضر لا إله إلا الله محُمد رسول الله عند جمهور العلماء[٢]. ولا يجب خلافًا لابن حزم يرى بوجوبه لظاهر النص[٣].

وذلك لقوله ﷺ: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**»[٤].

وقوله ﷺ: «**من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة**»[٥].

وقوله ﷺ: «**من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة**»[٦].

وقوله ﷺ: «**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة يومًا من الدهر وإن أصابة قبل ذلك ما أصابه**»[٧].

المراد بقوله «لقنوا» تذكير من حضره الموت بالشهادتين لتكون آخر كلامه فيدخل الجنة، والحديث ليس فيه إلا شهادة واحدة لكن المراد الشهادتين معًا

---

(١) «لسان العرب»، معجم الأخطاء الشائعة لمحمد العدناني.
(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي، «سبل السلام».
(٣) المحلي لابن حزم.
(٤) أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.
(٥) أخرجه مسلم.
(٦) أخرجه مسلم.
(٧) أخرجه ابن حبان، وحسنه الألباني.

لأنه لا تقبل إحداهما إلا بالأخرى[١]. قال ابن حجر في «الفتح»: «والمراد بقوله لا إله إلا الله في هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة، فلا يرد إشكال ترك ذكر الرسالة، قال الزين بن المنير: قول لا إله إلا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعًا». انتهى كلام ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ.

ويحتمل أن يكون المقصود لا إله إلا الله وحدها ليست على أنها شهادة لأن المسلم يشهد بالشهادتين، وإنما لكونها أفضل الذكر كما قال النبي ﷺ: «**أفضل الذكر لا إله إلا الله**»[٢].

والمراد بقوله «موتاكم» أي من حضره الموت من موتى المسلمين وأما موتى غير المسلمين فيعرض عليهم الإسلام كما عرضه النبي ﷺ على عمه وعلى الغلام اليهودي.

فائدة:

ذكرنا سابقًا أنه يستحب تذكير المريض بسعة رحمة الله والتنفيس له في الأجل وقد لا يتماشى ذلك مع تلقينه الشهادتين، وعاد النبي ﷺ مرضى ولم يلقنهم الشهادتين كما سبق ذكره، وعاد رجلاً من الأنصار ولقنه الشهادة كما أخرج أحمد بإسناد صحيح: «أن رسول الله ﷺ عاد رجلًا من الأنصار فقال: «**يا خال: قل لا إله إلا الله**» فقال: أخال أم عم؟ فقال: «**بل خال**»، فقال: فخير لي أن أقول: لا إله إلا الله؟ فقال النبي ﷺ «**نعم**»[٣].

(١) «سبل السلام».

(٢) أخرجه الترمذي، والنسائي، والبيهقي، وابن حبان، والحاكم، وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد، وصححه الألباني.

ومعنى هذا أن المريض نوعان: مريض يُرجى برؤه، ومريض لا يُرجى برؤه ويُتوقع موته، فالأول يأخذ حكم ما ذكرناه في أحوال المرضى من الدعاء له والتنفيس في الأجل ورقيته، والثاني يُلقن الشهادتين، وهذا لمن يستطيع أن يفرق بين المحتضر وغيره بالخبرة أو بإخبار الطبيب، أما من لا يستطيع التفرقة، فعليه أن يلقنه الشهادة بطريقة لطيفة كأن يقول له، يا عبد الله أكثر من الذكر والاستغفار لعل الله يرفع عنك ما أنت فيه من البلاء، وخير الذكر لا إله إلا الله.. ونحو ذلك.

والمراد بموتاكم هو من حضره الموت كما ذكرنا فلا يُفهم اللفظ على حقيقته، وهو الميت لأن الميت وإن كان يسمع التلقين إلا أنه لا ينفعه ذلك، فعلم أن التلقين للحي لا للميت وإنما قال النبي ﷺ: «**موتاكم**» باعتبار ما سيكون وإشعار بقرب الأجل والله أعلم.

وعلى هذا من فهم أن التلقين للميت وحمل اللفظ على حقيقته استحب التلقين بعد الدفن كما يُفعل في كثير من مقابر المسلمين، فيقول الملقن مخاطبًا الميت: يا فلان ابن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمدٍ ﷺ نبيًا، وبالقرآن إمامًا وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخوانًا وهذا التلقين مستحب عن الشافعية والحنابلة ومكروه عند غيرهم.

والراجح: أن التلقين بعد الدفن مكروه وإنما يندب حال الاحتضار فقط وذلك لأنه لم يُذكر عن النبي ﷺ أنه فعل هذا بأحد ممن حضر دفنه مع كثرة ذلك والله أعلم.

كيفية التلقين:

يستحب أن يقوم بالتلقين أرفق أهله وأعلمهم بسياسته وأتقاهم لله تعالى، فيقول له قل: لا إله إلا الله محمدٌ رسول الله، كما كان يفعل النبي ﷺ، بصغية الأمر، وليس كما يظن البعض أن التقلين ذكر الشهادة بحضرة الميت وتسميعها إياه[١].

وكره العلماء الإكثار في تلقينه لئلاً يضجره فيتكلم بما لا يليق إلا أن يتكلم بعده بشيء فيعيد تلقينه بلطف ليكون آخر كلامه لا إله إلا الله مُحمد رسول الله.

وروي عن عبد الله بن المبارك أنه لما حضره الموت جعل رجل يلقنه لا إله إلا الله فأكثر عليه، فقال له عبد الله إذا قلت مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم بكلام قال الترمذي: إنما أراد ما روى عن النبي ﷺ: «**من كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة**»[٢].

---

(١) «أحكام الجنائز»، وبدعها للألباني.

(٢) أخرجه الترمذي، وصححه الألباني.

فائدة:

حكم قراءة سورة يس عن المحتضر أو في المقابر:

رُوي عن معقل بن يسار مرفوعًا: «اقرءوا على موتاكم يس»[١].

وهذا الحديث ضعفه العلماء فلا يحتج به، قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما قراءة سورة يس عنده فلم يصح فيه حديث»[٢].

لكن أورد الأمام أحمد في مسنده: «عن المشيخة[٣] أنهم حضروا غُضيف بن الحارث الثُمالي حين اشتد سَوْقُه[٤] فقال: هل منكم أحد يقرأ يس قال: فقرأها صالح بن شريح السَّكوني فلما بلغ أربعين منها قبض فكان المشيخة يقولون إذا قرئت عند الميت خفف عنه بها»[٥].

وعلى هذا نرى أنه لا مانع من قراءة سورة يس عند المحتضر لتخفف عنه لأن غضيف بن الحارث أمر بقراءتها وهو من الصحابة وما كان ليفعل ذلك من نفسه وذلك مذهب جمهور العلماء استحبوا قراءتها إلا المالكية كرهوا ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، والنسائي، وابن حبان، وضعفه الألباني.

(٢) «أحكام الجنائز» للألباني.

(٣) المشيخة: هم التابعون.

(٤) اشتد سوقه: بفتح السين: أي اشتد النزع عند الموت.

(٥) أخرجه أحمد، وحسنه ابن حجر، وصححه الألباني، قال المشيخة: وهم مجهولون لكن ينجبر جهلهم بكثرتهم.

قلت: قراءة القرآن عمومًا مستحب عند الموت، لأن المحتضر محتاج إلى رحمة الله عز وجل في هذا الموقف والقرآن رحمة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾[١].

قال القرطبي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ تفريج الكروب وتطهير العيوب وتكفير الذنوب». انتهى[٢].

فما أحوج المحتضر إلى ذلك، وقد يسمع شيئًا مما يتلى عليه فيكون سببًا في رحمته قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[٣].

فائدة:

يُستحب الدعاء له ولا يقولوا في حضوره إلا خيرًا لقوله ﷺ: «إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرًا فإن الملائكة يُؤَمِّنون على ما تقولون»[٤].

قال الإمام النووي في شرحه للحديث: «فيه الندب إلى قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه وفيه حضور الملائكة حينئذ وتأمينهم»[٥] انتهى.

---

(١) سورة الإسراء الآية: [٨٢].

(٢) تفسير القرطبي.

(٣) سورة الإعراف الأية (٢٠٤).

(٤) أخرجه مسلم وغيره.

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي.

حكم توجيه المحتضر إلى القبلة:

استحب جمهور العلماء توجيه المحتضر إلى القبلة وأنكره سعيد بن المسيب فإنهم لما أرادوا أن يحولوه إلى القبلة قال: ألم أكن على القبلة إلى يومي هذا؟

وقد روى عن البراء بن معرور أنه أوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر فقال رسول الله ﷺ «**أصاب الفطرة**»(١) وقال ﷺ عن البيت الحرام: «**قبلتكم أحياء وأمواتًا**»(٢) وفعلهم بسعيد بن المسيب دليل على أن التوجيه إلى القبلة كان مشهورًا بينهم.

قلت: فإن وُجه إلى القبلة فحسن وإن لم يوجه فلا حرج قال تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾(٣).

كيفية توجيهه إلى القبلة:

هناك طريقتان للعلماء في ذلك:

١- أن يستكفي على ظهره وقدماه إلى القبلة ويرفع رأسه قليلاً ليصير إلى القبلة.

٢- أن يضطجع على جنبه مستقبلاً بوجهه القبلة، فله أن يفعل ما يناسب حاله.

---

(١) أخرجه الحاكم، والبيهقي، وفيه خلاف في تصحيحه إلا أنه جاء من طرق يقوي بعضها بعضًا.

(٢) أخرجه أبو داود، والنسائي، والطحاوي، والحاكم، وحسنه الألباني.

(٣) سورة البقرة: الآية [١١٥].